فيه ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية ومن تعذر غسله لعدم الماء او لخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق او لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه ييمم الا ان لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن في غيرها فلا باس والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى راسه ولا يقطع شعره ولا ظفره ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار ويستحب تعزية اهل الميت والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا باس بزيارة القبور للرجال ويقول اذا مر بها او زارها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسئل الله لنا ولكم العافية واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب من النتاج والربح فان حولهما حول اصلهما ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا ويجب فيما زاد على النصاب

بحسابه

بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها

باب زكاة السائمة

وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين الى ست وثلاثين فتجب ابنة لبون الى ست واربعين فتجب حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين فتجب جذعة لها اربع سنين الى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومئة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حقائق وان شاء خمس بنات لبون ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلا منها واخذ شاتين او عشرين درهما النوع الثاني البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة النوع الثالث الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الربا ولا الماخض ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا ان يتبرع به ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون ماشيته كلها ذكورا او مراضا فيخرج واحدا منها ولا يخرج الا جذعة من الضان او ثنية من المعز او السن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلا من الواجب او تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة وان كان فيها صحاح ومراض وذكور واناث وصغار وكبار اخرج كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين

لما روى البخاري عن انس ان ابا بكر كتب له حين وجهه الى البحرين الخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)